

قرار

3 631

أساس ١٠١
قرار ٣٩٧

المحامي أنطوان الحلو
سمير ومنى صاغ

بأسم الشعب اللبناني

إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت - الغرفة الثانية عشرة -
والمؤلفة من الرئيس شكري صادر والمستشارين هيلانة إسكندر وإلهام عبد
الله ،

لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين أنه بتاريخ ٩ تشرين الأول ١٩٨٩ تقدم المستشاران المحامي
أنطوان الياس الحلو والسيد وديع سليم حياقي بواسطة وكيلهم المحامي أنيس
البعيني باستئناف بوجه المستشارف عليهما سمير أنطوان صاغ ومنى أنطوان
صاغ والمتدخلين : - ورثة المرحوم جوزف عطاالله وهم : زوجته فيوليت نعوم
بركات بصفتها الشخصية وبوصفها قيما على أموال ابنها القاصر جو عطاالله
ووالدته ورده داوود عطاالله ، للحكم الصادر عن الغرفة الرابعة من محكمة
الدرجة الاولى في بيروت بتاريخ ٨٩/١/٣٦ برقم ١٣ والقاضي :

أولا : بقبول الدعوى شكلا

ثانيا : بقبول طلبات التدخل

ثالثا : بإبطال البند " ثانيا " من وصية المرحوم بهجت صاغ المصادق عليها
بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٥ من الكاتب العدل سماره في بيروت وما يتصل به من صلاحيات
وإجراءات لمنفذي الوصية وارده في البند " ثالثا " لتنفيذ البند الثاني
المذكور .

رابعا : بإبطال تملك الاولاد المحتاجين المتفوقين للعقارات المتروكة من
المرحوم بهجت صاغ وبتزقيين القيود الحاصلة على الصحائف العينية للعقارات
المذكورة نتيجة تنفيذ الوصية موضوع الدعوى وبإعادة القيود الى ما كانت
عليه في الصحائف العينية قبل قيد العقارات على إسم الاولاد " المحتاجين
المتفوقين " .

خامسا : بتضمين المدعى عليهما الرسوم القانونية ورد سائر المطالب الزائدة
أو المخالفة وبعدم الحكم بعطل وضرر لانتفاء ما يستوجب ذلك .

وطلبنا بالنتيجة إعطاء القرار بقبول الاستئناف شكلا ومن ثم فسخ
الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها إنتقالا والحكم مجددا :

أولاً : في الشكل :

- ١ - برد الدعوى شكلا بسبب الرجوع عنها
- ٢ - بردها لعدم الاختصاص
- ٣ - بردها أيضا لعدم الصفة والمصلحة ،

ثانياً : وإستطرادا في الأساس :

- ١ - برد الدعوى لعدم قانونيتها وعدم جديتها
- ٢ - برد طلب التدخل المقدم بداية لانتفاء الأساس القانوني لتقديمه ،
- ٣ - بفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى لإبطاله صلاحيات وإجراءات منقذ الوصية ،
- ٤ - بفسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى لاعتباره الوصية باطلة وغير قابلة للتنفيذ .
- ٥ - بفسخ الحكم المستأنف لأن الإشراف على الوصية يعود الى الجمعية الخيرية للروم الكاثوليك .

ثالثاً : بأعادة مبلغ التأمين

رابعاً : بتدريك المستأنف عليهما الرسوم والمصاريف وبإل العطل والضرر عن هذه المحاكمة ورسمي التعاضد والمحاماة .

وتبين أن الجهة المستأنفة تدلي بأنه في ٢٥ تموز ١٩٧٤ أنشأ المرحوم بهجت سليم الصافي وصيته لدى الكاتب العدل الأستاذ بسام سماره في بيروت وكانت رغبته الصريحة فيها من خلال إداء أموال الشركة بعد تصفيتها " تعليم الأولاد المحتاجين المتفوقين " ، وأنه أوكل تنفيذ الوصية للمستأنفين ومنحهما صلاحيات واسعة ، وأنه توفي في ١٩ حزيران ١٩٨١ وإنحصر إرثه بولدي شقيقه ولهما المستأنف عليهما ، وأنه بعد الوفاة وإستلام الوصية قبل المستأنفان المهمة بتنفيذها فأستحصلا على حكم صادر عن دائرة إجراء المتن يقضي بذلك وقد جرى بتاريخ ١٩/٣/٨٣ قيد الوصية في السجل العقاري بغية تصفية الشركة وإداء الأموال الثابتة الموصى بها وفق إرادة الموصي ، وإن المستأنف عليهما بخلاف ذلك التنازل بشأن الوصية وبغية الامعان في التعسف وعرقلة التنفيذ تعمدتا تقديم دعوى الإبطال هذه مع علمهما بالإكيد والمسبق بأنهما من غير أصحاب الحقوق المحفوظة أو الورثة الاحتياطين ، وإنهما بعد ذلك عمدا الى الرجوع عن الدعوى بعد أن تبعها بتاريخ ٨/٨/٨٣ وبالاتفق معهما طلب تدخل من جوزف عطالله وزوجته فيوليت ، وإن التنازل عن دعوى إبطال الوصية المتناولة جميع عقارات الشركة هو نتيجة بيع العقارين رقم ١٣٢٤ و ١٣٢٦ الخنشاره الحاصل لقاء إيداء ثمن العقارين المباعين للمستأنف عليهما .

وتبين أن الجهة المستأنفة أدلت بالأسباب الاستئنافية التالية :

١ - وجوب رد الدعوى شكلا بسبب الرجوع عنها من قبل المدعيين المستأنف عليهما بموجب الكتاب الموقع بتاريخ ١٩٨٤/١١/١ وقبول المدعى عليهما المستأنفين بالتنازل الصريح والرجوع عن الدعوى مما لا يعد يجيز السير بالدعوى نفسها .

٢ - وجوب رد الدعوى شكلا لعدم الاختصاص بأعتبار أن الوصية تنطوي على وقف خيري يعود حق النظر به للمحاكم المذهبية دون سواها ، إذ أن المادة ١٠ من القرار ٣٣٣٩ حددت الحقوق العينية التي يمكن أن تجرى على العقارات ومن ضمنها حق الملكية والانتفاع والوقف ، وإن وصية المرحوم بهجت الصايغ تنطوي في مضمونها على وقف خيري وهو التصرف بالمنفعة لصالح الجمعية الخيرية للروم الكاثوليك في بيروت لتعليم الأولاد المحتاجين المتفوقين ، وأن البند ٣ من القانون ٢٣٣ إرادة رسولية يعطي للبطريركيات ورشاسات الأسقفيات ألخ... الحق أن تكتسب أموالا وتحرزها وتديرها وفقا للقوانين .

٣ - وجوب رد الدعوى شكلا لانعدام الصفة والمصلحة بعد ما أقر المنفذان الوصية ، سيما وأن أحد المستأنف عليهما هو الذي إستحصل على صورة طبق الاصل عن الوصية كذلك أقرأ بها وتنازلا عن حقهما بالاعتراض عليها ، كما أن لا صفة لمستأنف عليهما للمدعاة باعتبارهما خارجين عن عداد الورثة الاحتياطييين أو أصحاب الحصص المحفوظة .

٤ - وجوب فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى لعدم قانونيتها وصحتها وجديتها ، بأعتبار أنه يحق للموصي أن يتصرف بجميع موجوداته لمن يشاء إذا لم يترك ورثة احتياطييين .

٥ - وجوب فسخ الحكم ورد طلب التدخل المقدم بتاريخ ٨٣/٨/١ من جوزف عطاالله وزوجته فيوليت نعوم بركات لعدم توفر الأسباب القانونية لتقديمه إذ أن طلب التدخل قد إرتكز على إتفاقية سورية خاصة جارية بتاريخ ٨٣/٨/١١ بين المستأنف عليهما والمتدخلين تقضي بأسترداد عقارات هي بتملك الموصي علما بأن الإتفاقية ساقطة لأنها معقودة على حق عيني مكتسب له القوة الثبوتية ولأن الإتفاقية غير نافذة حتى بين المتعاقدين لأنها غير مسجلة في السجل العقاري ولأنها إتفاقية سورية تشكل توزيعا للأدوار بغية الاستيلاء على كامل شركة الموصي ،

٦ - وجوب فسخ الحكم المستأنف لأبطاله صلاحيات وإجراءات منفذي الوصية علما بأنهما إعتنيا بتنفيذها وفق الصلاحيات الممنوحة لهما في صك الوصية .

٧ - وجوب فسخ الحكم المستأنف بأعتباره الوصية باطلة وغير قابلة للتنفيذ، سيما وأن الموصي لهم في الوصية هم المنتفعون أو المستفيدون وتجاوز الوصية لعمل الخير ، وإن الحكم المستأنف قد أخطأ بأعتماده النص الحرفي للمادة ٤٨ دون اللجوء الى الأحكام المنوطة بتفسير العقود ولقواعدها إذ أن صياغة البند الثاني من الوصية تناول ريع العقارات لا العقارات نفسها

كما تناول تعليم الأولاد المحتاجين المتفوقين لا الأولاد المحتاجين المتفوقين أنفسهم ، ولأنه يتبين من مراجعة البندين الثاني والثالث من الوصية أن الموصي قد أعطى لمنفذي الوصية صلاحيات واسعة منها حق الاشراف على توزيع ريع التركة وإجراء كل ما هو لازم لتنفيذ الوصية وسواها من الصلاحيات ، وأنه يتبين من الوصية أنها أنشئت لغاية خيرية وهي تعليم الأولاد المحتاجين لا تملكهم ، وقد أسس منفذا الوصية بحكم الصلاحيات المعطاة لهما جمعية خيرية تعني بتعليم الأولاد المحتاجين المتفوقين مع مراعاة مبدأ عدم تجريد أموال التركة ، وأنه تأسس على ذلك تكون الوصية صحيحة ويمكن تنفيذها وتعيين وتحرير المستفيدين منها ، وأن الاشراف على الوصية يعود بشكل إستطراذي الى الجمعية الخيرية للروم الكاثوليك التي تعتبر هي الموصي لها .

وتبين أنه بتاريخ ١٣ كانون الأول ١٩٨٩ قدم المستأنف عليهما لائحة جوابية مع إستئناف طارئ طلبا بنتيجتهما :

أولا : بالنسبة للإستئناف الاصلي :

١ - رد الاستئناف شكلا لتقديمه من قبل وكيل لا يحمل وكالة تجيز له تقديمه ، وإستطرادا رده شكلا في حال ثبوت مخالفة أحد الاصول الشكلية المفروضة قانونا .

٢ - رد الاستئناف أساسا :

- لعدم رجوع المستأنف عليهما عن الدعوى
- لاختصاص القضاء العدلي للنظر في دعوى إبطال الوصية
- لتوفر صفة ومصلحة المستأنف عليهما في إقامتها
- لأن الدعوى هي قانونية وصحيحة وجدية
- لتوفر الأساس القانوني لطلب تدخل ورثة المرحوم جوزف عطا الله
- لصحة إبطال صلاحيات وإجراءات منفذي الوصية بعد إعلان بطلان الوصية بطلانا مطلقا ،
- لصحة إبطال الوصية وإعتبارها غير صالحة للتنفيذ
- لأن الاشراف المزعوم على الوصية والمعطى للجمعية الخيرية للروم الكاثوليك قد سقط بأعلان بطلان الوصية .

ثانيا : بالنسبة للإستئناف الطارئ :

- قبوله للسبب الوحيد المدعى به ، وبالتالي تصديق الحكم البدائي لجهة النتيجة التي ذهب إليها .
- رفع إشارة الإستئناف عن صحائف العقارات التي وضعت إشارته عليها .
- تدريك المستأنفين العطل والضرر والمصاريف والرسوم والاعتباب .

وتبين أن الجهة المستأنف عليها تدلي بما يلي :

١ - يقتضي رد الاستئناف شكلا لتقديمه من وكيل لا يحمل وكالة تجيز تقديمه ، فالوكالة المبرزة مع الاستئناف هي وكالة خاصة بدعوى جزائية لا علاقة لها بالنزاع الحاضر وقد شملت أيضا المرافعة في أية دعوى أخرى متعلقة بتنفيذ الوصية بينما الدعوى الحاضرة موضوعها إبطال الوصية أي عكس الموضوع الذي أشارت إليه الوكالة .

٢ - لا صحة أن المستأنف عليهما قد تنازلا عن الدعوى الحاضرة ، فالمستند رقم ٦ المبرز من قبل الجهة المستأنفة في المرحلة الابتدائية ينص على التنازل عن هذه الدعوى بالنسبة لعقارين فقط < رقم ١٣٣٤ و ١٣٣٦ الخنشارة > وهو محصور بهما ، إضافة الى كون الوصية باطلة بطلانا مطلقا ، وأنه حتى في حال إعتبار أن الجهة المستأنف عليها قد تنازلت عن الدعوى الحاضرة فيبقى أن هناك فرقاً آخرين متدخلين فيها ولهم مصلحة في إبطال الوصية ،

٣ - إن زعم الجهة المستأنفة بأن موضوع الدعوى يتعلق بوقف خيري للقول باختصاص القضاء المذهبي مستوجب الرد لعدم جديته وعدم قانونيته لأن الدعوى الحاضرة ترمي الى الطعن بوصية وهي تدخل في صلب إختصاص المحاكم العدلية .

٤ - إن زعم الجهة المستأنفة بوجوب رد الدعوى شكلا لانعدام صفة ومصلحة الجهة المستأنف عليها يقتضي رده لسببين :

- لأن الوصية باطلة بطلانا مطلقا وليس بطلانا نسبيا .
- إستطرادا لأن هناك فرقاً في النزاع ذوي مصلحة في إبطال الوصية ولم يتنازلوا عن حق الطعن بها .

٥ - يقتضي إهمال أقوال الجهة المستأنفة لجهة عدم صفة المستأنف عليهما كونهما من غير أصحاب الحصص المحفوظة لأن لكل وريث أكان صاحب حصة محفوظة أم لا أن يطعن بتصرفات مورثه ،

٦ - إن زعم الجهة المستأنفة بوجوب فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى لعدم قانونيتها وصحتها وجديتها مستوجب الرد طالما الدعوى مسندة الى سبب قانوني هو بطلان الوصية المطلق وطالما المستأنف عليهما هما أصحاب حق للطعن بها .

٧ - يقتضي إهمال أقوال الجهة المستأنفة الايلة الى رد طلب تدخل جوزف عطالله وزوجته لعدم توفر الاسباب القانونية له لأن إدلائها بأن الاتفاقية المعقودة ما بين المستأنف عليهما وطالبي التدخل هي إتفاقية صورية هو مغلوطة تماما وغير صحيح .

٨ - إن السبب الاستئنافي المبني على وجوب فسخ الحكم المستأنف لا يبطاله صلاحيات وأجراءات منفذي الوصية هو غير جدي إذ أن الحكم المستأنف قد أبطل الاجراءات التي قام بها منفذي الوصية كنتيجة لبطلان الوصية بحد ذاتها .

٩ - إن مزاعم الجهة المستأنفة حول إنشاء جمعية خيرية عارية عن الصحة إذ أبرزت الجهة المستأنفة طلبا للحصول على علم وخبر بتأسيس جمعية ولم تبرز ما يفيد عن إنشاء هذه الجمعية أصولا ، وأنه حتى في حال تأسيس الجمعية الخيرية فإن ذلك لا تأثير له إطلاقا على عدم صحة الوصية المنظمة من المرحوم بهجت الصايغ طالما لم يحدد هذا الأخير الموصى له ، وأنه حتى في حال إعتبار أن الجمعية ممكن أن تكون الشخص الموصى له فكان يجب إنشاء تلك الجمعية خلال مهلة سنة من إستحقاق التركة سندا لأحكام المادة ٤٦ من قانون الأثر لغير المحمديين .

١٠ - إن الجهة المستأنفة تثبت بتناقضاتها لجهة تحديد الموصى له أن الوصية باطلة بطلانا مطلقا .

١١ - إن أدلاء الجهة المستأنفة بأن الإشراف على الوصية يعود الى الجمعية الخيرية للروم الكاثوليك يثبت أن الجمعية الأنفة الذكر ليست الموصى له ،

وبالنسبة للاستئناف الطارئ ، فقد أدلت الجهة المستأنف عليها المستأنفة بأن الموصي لم يحدد في وصيته الموصى له بل ذكر بأن الريع فقط يعود لتعليم الأولاد المحتاجين المتفوقين ، ثم عين في البند الثالث الأشخاص المولجين بالإشراف على توزيع الريع ، إلا أن الحكم المستأنف قد إنطلق من فرضية ثابتة عندما قال أن الأيضاء حصل لمصلحة الأولاد المحتاجين المتفوقين مما يوجب فسخه لهذه الجهة وتصديقه من حيث النتيجة .

وتبين أنه بتاريخ ١٣ أيار ١٩٩٣ قدم المستأنف عليهما طلب تصحيح خصومة . أدليا فيه أن المتدخلة ورده داوود عطاالله قد توفاهما الله وإنحصر إرثها بأولادها سعد وشوقي وفوزي وجوزفين رزق الله عطاالله وحفيدها من إبنتها جوزف المتوفي قبلها المدعو جو رزق الله جوزف رزق الله عطاالله ويبلغ بواسطة والدته فيوليت نعوم بركات القيم عليه ، وطلبا تصحيح الخصومة وإعادة الملف الى جدول المرافعات ،

وتبين أنه بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٣ قدم المتدخلان فيوليت نعوم بركات بصفتها الشخصية وصفتها قيما على أموال ولدها القاصر جوزف عطاالله لائحة جوابية طلبا بنتيجتها رد الاستئناف شكلا لتقديمه من قبل محام لا تجيز وكالته تقديمه أو في حال ثبوت وجود مخالفات أخرى في الشكل ، وفي الأساس رد الاستئناف جملة وتفصيلا وتصديق القرار الابتدائي المستأنف وتدريبك الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتباب .

وتبين أن طالبي التدخل قد فصلا ما أدلى به المستأنف عليهما لجهة وجوب رد الاستئناف شكلا وأساسا مؤكداين على وجوب رد أقوال الجهة المستأنفة لجهة رد طلب التدخل لأن لطالبي التدخل مصلحة شخصية ومشروعة للتدخل في هذه الدعوى صونا لحقوقهما .

وتبين أنه بتاريخ ١٠ نيسان ١٩٩٣ قدمت الجهة المستأنفة لائحة جوابية طلب بنتيجتها إضافة الى طلباته الواردة في الاستحضار الاستئنافي :

١ - رد طلب الخصم الرامي الى إعلان عدم صفة المحامي الوكيل بتمثيل المستأنفين وقبول الاستئناف شكلا .

٢ - رد دعوى البطلان لعدم قانونية الادعاء سندا لاحكام المادة ٣٣٤ موجبات كون الوصية مستوفية كافة الشروط الجوهرية لتكوين عقد الايضاء وهي بالاضافة قابلة للتنفيذ .

٣ - فسخ الحكم المستأنف بسبب التشويه للمستندات وبالتالي لمخالفته القانون باعلانه بطلان الوصية ، وإعتبار الوصية صحيحة موضوعا لجهة تعيين الموصى لهم من قبل الموصي .

٤ - فسخ الحكم المستأنف لاعتباره الوصية مستحيلة التنفيذ والقول بأن الوصية نافذة ولا تجرد الأموال الموصى بها .

٥ - فسخ الحكم لجهة إبطاله البندين الثاني والثالث من الوصية والحكم بتصحيح القيد على الصحائف العينية نتيجة تنفيذ الوصية بتسجيل عقارات الشركة وقيدتها في خانة المالكين على اسم :

"الموصى لهم الأولاد المحتاجين المتفوقين الممثلين بالعلم والخبر
"رقم ٧٨/أ د المعطى بتاريخ ١٣/٥/٩١ - وزارة الداخلية ، بدلا من
"الأولاد المحتاجين المتفوقين "

٦ - رد الاستئناف التبعي موضوعا لانتفاء السبب القانوني له .

٧ - رد طلب التدخل شكلا وموضوعا لانتفاء التلازم مع الطلب الاصلي بالابطال ولعدم الاختصاص النوعي المطلق للمحكمة الحالية للنظر واثبت به .

وتبين أن الجهة المستأنفة أضافت في لافتحتها الالفة الذكر ما يلي :

١ - إن التوكيل المبرز في الدعوى الحاضرة والمرفقة صورة عنه مع الاستئناف يولي المحامين الوكلاء متحدين ومنفردين المرافعة والمدافعة في هذه الدعوى .

٢ - خلافا لما جاء في الحكم المستأنف فإن إتفاقية ٨٤/١١/١ تدل بصورة قاطعة أن التنازل عن الدعوى والرجوع عنها قد شمل الرجوع عن الحق المدعى به أيضا ، مما يوجب فسخ الحكم المستأنف وإعتبار أن الدعوى منتهية بحكم هذه الإتفاقية عملا بنص المادة ٥٢٧ محاكمات مدنية ،

٣ - ليس للمستأنف عليهما الصفة والمصلحة بأقامة دعوى إبطال الوصية بعد أن أقر كل منهما مضمونها وتنازل رسميا عن حق الاعتراض عليها وأجاز تنفيذها مع علمهما بأسباب بطلانها - المادة ٤٣ إرث ووصية -

٤ - إن الادلاء بكون الوصية باطلة بطلانا مطلقا غير جدي باعتبار أن الموصي قد حدد الموصى لهم وإن أي تفسير معاكس يعتبر تشويها لمعنى البند الثاني من الوصية ولنية الموصي .

٥ - إن إدلاء المستأنف عليهما بأنه في حال إعتبر أنهما قد تراجعوا عن الدعوى فيبقى هناك فرقاء آخرين متدخلين فيها وهم ورثة المرحوم جوزف عطالله الذين لهم مصلحة في إبطال الوصية ، وهم لم يتراجعوا يوما عن الدعوى وعن المحاكمة هو إدلاء مستوجب الرد للأسباب التالية :

أ - إن التدخل الاصيل في المحاكمة هو طلب طارئ والتدخل موضوع الدعوى الحاضرة غير مستوف لشروط قبول الطلبات الطارئة والمحددة في المادة ٣٠ محاكمات مدنية .

ب - إن طلب التدخل يخرج النظر فيه عن الاختصاص النوعي المطلق للمحكمة الحالية الناظرة في الطلب الاصيل .

ج - إن طلب التدخل في هذه الدعوى غير مشروع لعدم صفة طالبي التدخل وعدم جواز التدخل سندا لأحكام المادة ٢٣٤ موجبات التي لا تعطي الحق بإقامة دعوى البطلان إلا للأشخاص الذين وضع القانون البطلان لمصلحتهم أو لحمايتهم ،

٦ - إن مصلحة وصفة الوريثين المستأنف عليهما بأبطال الوصية غير متوفرة .

٧ - لقد شوه الحكم المستأنف مضمون البند الثاني من الوصية وذلك :

أ - بأعطائه تفسيراً معاكساً لما ورد حقيقة في هذا البند إن لجهة تعيين الموصى لهم وإن لجهة الوصف الحقيقي للوصية ،

ب - إن البند الثاني من الوصية عين بصريح عبارته الموصى لهم في الوصية .

ج - التفسير المعاكس لعبارة " الأولاد المحتاجين المتفوقين" الواردة في الحكم المستأنف هو تشويه لمعنى هذه العبارة في تحديدها الصريح للموصى لهم من قبل الموصي في الوصية .

د - تشويه معنى عبارة " الأولاد المحتاجين المتفوقين " كما وردت صريحة في البند الثاني من الوصية هو تشويه لوصف الوصية ولنية الموصي في تعيينه هؤلاء الموصى لهم .

٨ - إن الوصية صحيحة إن لجهة الشروط الجوهرية لتكوين عقد الوصية أو لجهة عدم استحالة تنفيذها فهي لا تشتمل على أية شروط مستحيلة أو محرمة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، وهي لا تجرد الأموال الموصى بها .

٩ - إنشاء منقذ الوصية " لجمعية بهجت سليم صاغ الخيرية " وهي جمعية منقذ الوصية بالذات المؤهلة لاستلام أعيان التركة وتحصيل الريع وتوزيعه حماية لحقوق الموصى لهم وتحقيقاً لغرض الوصية وإستمرارية ذلك وفقاً لإرادة الموصي ، وقد تأسست هذه الجمعية بموجب العلم والخبر ٧٨/أ د تاريخ ١٣ أيار ١٩٩١ .

١٠ - إن الاستئناف الطارئ مستوجب الرد لانتفاء سببه بعدما قرر الحكم المستأنف إعتبار أن الوصية باطلة لعدم وجود موسى لهم .

وتبين أنه بتاريخ ٩ حزيران ١٩٩٣ قدمت الجهة المستأنف عليها لائحة جوابية كررت بنتيجتها أقوالها ومطالبها ، مؤكدة عدم شمول دعوى إبطال الوصية الحاضرة بالتوكيل الخاص المعطى للمحامي وكيل الجهة المستأنفة ،

وتبين أنه بتاريخ ٧ تموز ١٩٩٣ قدمت الجهة المستأنفة لائحة جوابية أكدت فيها على ما يلي :

١ - يقتضي تصحيح الخصومة في حال تبين أن طالب التدخل جو عطالله الممثل في المحاكمة بواسطة والدته فيوليت بصفتها قيما على أمواله قد أصبح راشدا ويستوجب مثوله في المحاكمة بوكيل عنه سندا لأحكام المادة ٢١٥ موجبات و ٣٧٨ محاكمات مدنية ،

٢ - أوجبت المادة ٩٤ محاماة الاستحصال على إذن من النقيب لإقامة دعوى الإبطال بوجه محام مما يوجب التصحيح لهذه الجهة قبل البت بالدعوى .

٣ - أكدت الجهة المستأنفة ما سبق أن أدلت به في لوائحها من وجوب رد لطلب التدخل ، وكررت بالنتيجة أقوالها ومطالبها ،

وتبين أنه بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٩٤ قدم طالبي التدخل مذكرة أوضح فيها أقوالهما لجهة وجوب قبول طلب التدخل وجهة رد الاستئناف شكلا ، وأضاف بأن المادة ٩٤ محاماة تتعلق بوجوب الاستحصال على إذن من نقيب المحامين في حال إقامة دعوى شخصية ضد محام الأمر غير المتوفر في الدعوى الحاضرة .

وتبين أنه بتاريخ ٢٣ شباط ١٩٩٤ ، قدمت الجهة المستأنفة مذكرتين ردا على أقوال المستأنف عليهما وطالبي التدخل أوضحت فيها أنه في حال إعتبار أن الوكالة غير معمول بها بداية وإستئنافا ، يقتضي التوقف عن السير بالمحاكمة وإعطاء القرار بعدم نشر الدعوى ورؤيتها إنتقالا والحكم بإعلان المحاكمة البدائية سندا للمادتين ٦٠ و ٣٧٣ محاكمات مدنية ، وإستطرادا الأخذ بأقوال الجهة المستأنفة والمبينة في لوائحها السابقة ، وكررت أقوالها ومطالبها السابقة .

وتبين من مراجعة محضر الجلسات العلنية ما يلي :

١ - بتاريخ ٩٣/٤/٢٨ تقرر محاكمة ورثة طالبة التدخل ورده عطالله وهم : سعدالله وشوقي وفوزي وجوزفين رزق الله عطالله وجاهيا .

٢ - بتاريخ ٩٣/٦/٩ تقرر محاكمة طالب التدخل شوقي رزق الله عطالله وجاهيا .

٣ - بتاريخ ٩٤/١/١٩ حضر المحامي جرمانوس الترك عن فيوليت نعوم بركات بصفتها الشخصية وعن جو رزق الله عطالله الذي أصبح راشدا وأبرز الأستاذ الترك وكالته عنه وضمت للملف .

٤ - بتاريخ ٩٤/٣/١٦ أوضح وكيل الجهة المستأنفة المحامي أنيس بعيني بأن طلب رده طلب التدخل قانونا يعني طلب إخراج التدخل من المحاكمة للأسباب المدلى بها في الرد على طلب التدخل .

بناء عليه ،

أولا : في الشكل :

١ - في صحة تمثيل المحامي أنيس بعيني للجهة المستأنفة في هذه الدعوى ، وفي قبول الاستئنافين الأصلي والطارىء شكلا .

بما أن الجهة المستأنف عليها والجهة طالبة التدخل تدليان بوجوب رد الدعوى شكلا باعتبار أن وكالة المحامي ممثل الجهة المستأنفة والمرفقة بالاستحضر الاستئنافي لا تجيز له تمثيلها في الدعوى الحاضرة ،

وبما أنه تجدر الإشارة بادية ذي بدء أن وكيل الجهة المستأنفة قد مثل عنها في المحاكمة الابتدائية بموجب سند التوكيل ذاته ودون إعتراض من قبل الخصوم في تلك المرحلة .

وبما أن سند التوكيل الخاص المرفق بالاستحضر الاستئنافي قد نص على أن منلفني وصية المرحوم بهجت صافع قد أوكل المحامين ، إميل أبو خير وأنيس بعيني وجورج حاج وصلاح باخوس وجوزف الحلو متحددين ومنفردين للمرافعة والمدافعة بكل نزاع قائم بينهما بصفتها هذه وبين سمير أنطوان صافع ومنى أنطوان صافع وجوزف رزق الله عطاالله وكل من يظهره التحقيق ضالعا أو مت دخلا بالدعوى الجزائية أو أية دعوى أخرى متعلقة بتنفيذ الوصية ،

وبما أن عبارة " أية دعوى أخرى متعلقة بتنفيذ الوصية " من شأنها أن تشمل حتما في ضوء النزاعات العالقة بين فرقاء هذه الدعوى أمام مراجع قضائية مختلفة والغاية من إعطاء التوكيل ، الدعاوى التي من شأنها أن تعيق تنفيذ الوصية الأنفة الذكر ويدخل حتما في إطار هذه الدعاوى الدعوى الحاضرة الأيلة الى عدم تنفيذ الوصية عن طريق إبطالها وبالتالي إبطال إجراءاتها المنفذة أو التي سيتم إستكمال تنفيذها لاحقا .

وبما أنه يقتضي تبعا لما تقدم إعتبار أن التوكيل المعطى لممثل الجهة المستأنفة يجيز له المثل عنها في الدعوى الحاضرة ،

وبما أن الاستئناف يكون مقدا من محام وكيل وقد أرفق به إيصالان يشعران بدفع الرسم والتأمين فيقتضي قبوله شكلا .

وبما أن الاستئناف الطارىء يستوفي الشروط الشكلية المفروضة قانونا فيقتضي قبوله شكلا أيضا .

٢ - في قبول طلبات التدخل شكلا .

٥

بما أن الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة قبوله طلبات التدخل وإعطاء القرار مجدداً بحد هذه الطلبات لعدم توفر شروط المادة ٨٣/٨/١١ موقعة ما بين الجهة المستأنف عليها والمتدخلين تقضي بأسترداد عقارات هي بتملك الموصي بموجب عقود بيع مع حق الأسترداد ، ولكون هذه الاتفاقية هي ساقطة ودون مفاعيل قانونية ، إضافة الى كون مطالب طالبي لتدخل غير متلازمة مع الطلب الأصلي ، ولكون طلبات التدخل مخالفة لأحكام المادة ٢٣٤ موجبات وتخرج عن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة .

وبما أن المادة ٤٤ محاكمات مدنية نصت على أنه يشترط لقبول التدخل أو الإدخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة ،

وبما أنه يتضح من أقوال الفرعاء في هذه الدعوى والمستندات المبرزة من قبل الجهة طالبة التدخل أثناء المرحلة الابتدائية أن طلبات التدخل الرامية الى إبطال الوصية مسندة الى إتفاقية خاصة موقعة ما بين الجهة المستأنف عليها واتجهة طالبة التدخل بتاريخ ٨٣/٨/١١ وتقضي بأسترداد عقارات هي بتملك الموصي لصالح هذه الأخيرة ،

وبما أنه لا صفة ولا مصلحة للجهة المستأنفة لظعن بهذه الاتفاقية طالما أنها لا تسري بوجهها تبعاً لمبدأ نسبية العقود ،

وبما أنه يتبين تبعاً لما تقدم أن للجهة طالبة التدخل مصلحة أكيدة شخصية ومشروعة لأبطال وصية المرحوم بهجت صافع وبالتالي لتدخل في هذه الدعوى ،

وبما أن طلب طالبي التدخل يرمي الى تأييد مطالب الجهة المدعية المستأنف عليها بإعلان بطلان الوصية ولا يرمي الى إثبات ملكيتهم للعقارات موضوع عقود البيع مع حق الأسترداد ، فلا مجال بالتالي للقول بأن طلبات للجهة طالبة التدخل غير متلازمة مع الطلب الأصلي .

وبما أن المادة ٢٣٤ موجبات وعقود ينحصر مجال تطبيقها على حالات البطلان النسبي وهو بطلان موضوع لحماية أشخاص معينين أراد المشترع حمايتهم ، إلا أنه من المستقر علماً وإجتهداً أنه يعود لكل ذي مصلحة أن يطلب إبطال التصرف القانوني الباطل بطلاناً مطلقاً ،

وبما أنه يقتضي تبعاً لما تقدم تصديق الحكم المستأنف القاضي بقبول طلبات التدخل ورد الأقوال المخالفة لهذه الجهة ،

٣ - في صفة المستأنف عليهما :

بما أن الجهة المستأنفة تدلي بوجوب فسخ الحكم المستأنف وإعطاء القرار مجدداً بحد الدعوى لانتفاء صفة المستأنف عليهما باعتبارهما من غير أصحاب الحصص المحفوظة ،

ع. ل. ج. ١ -

وبما أنه ثابت من قرار حصر إرث المرحوم بهجت صائغ والمرفق بالاستحضار الاستغنافي أن إرث هذا الأخير قد إنحصر بولدي شقيقه أنطوان وهما سمير ومنى أنطوان صائغ ، أي المستأنف عليهما ،

وبما أنه مع ثبوت الصفة الارشدية للمستأنف عليهما ، تكون صفتها ومصلاحتها بانطعن بالوصية عن طريق الابطال متوفرة حكما بغض النظر عن كونها ورثة إحتياطيين أصحاب حصص محفوظة أم لا ، مما يوجب رد السبب الاستغنافي الأنف الذكر لعدم قانونيته وعدم جديته ،

٤ - عن السبب الاستغنافي الأيل الى وجوب فسخ الحكم المستأنف وإعطاء القرار مجددا برد الدعوى لعدم الاختصاص المطلق ،

بما أن الجهة المستأنفة تدلي تحت هذا السبب بأن وصية المرحوم بهجت صائغ تنطوي على وقف خيري وهو التصرف بالمنفعة لصالح الجمعية الخيرية للروم الكاثوليك في بيروت لتعليم الأولاد المحتاجين المتفوقين ، وإن الحكم بصحة الوقف وإنشائه وإستبداله وتحويله هو من إختصاص المراجع المذهبية دون سواها ،

وبما أنه يتبين من مراجعة الوصية المرفقة بالاستحضار الاستغنافي أنها وصية عادية لا يتوفر فيها أي من شروط الوقف ، مما يوجب رد ما أدلي به تحت هذا السبب لعدم جديته ،

وبما أنه ثابت أن الطعن بالوصية يدخل في إختصاص المحاكم المدنية فيقتضي تصديق الحكم المستأنف لجهة رده الدفع بعدم إختصاص المحاكم المدنية المطلق ،

٥ - في الاسباب المتعلقة بوجوب فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى مجددا بعد تنازل المستأنف عليهما عن الدعوى وعن الحق وفقا لما تدلي به الجهة المستأنفة ، كما ورد الدعوى لعدم صفة ومصلاحة المستأنف عليهما بعد هذا التنازل ،

وبما أن بحث المسائل المثارة في هذه الاسباب يقتضي أن يتم بعد البحث بمدى إعتبار وصية المرحوم بهجت الصائغ باطلة بطلانا مطلقا ، لما لهذه النتيجة من تأثير على السبب المشار إليه ،

٦ - عن تصحيح الخصومة والأذن بالمرافعة ضد محام ،

بما أنه ثابت أن طالب التدخل جو رزق الله عطاالله الذي كان ممثلا بوالدته فيوليت نعوم بركات كونه قاصرا قد أصبح راشدا ، وقد أبرز المحامي جرمانوس الترك وكالته عنه في الجلسة العلنية بتاريخ ١٦/١/٩٤ ، مما يعني تصحيح الخصومة لهذه الجهة ،

وبما أن الدعوى الحاضرة مقامة بوجه المحامي أنطوان الحلو بوصفه منفذا لوصية المرحوم بهجت صائغ وليست دعوى شخصية مقامة ضد محام فلا حاجة بالتالي للاستحصال على إذن بالمرافعة من نقيب المحامين لليسير بالدعوى الحاضرة ،

٤

ثانيا : في الأساس :

عن سائر الاسباب الاستغنافية المدلى بها في الاستغنائين الاصلي والطارئ لتربطها بعضها ببعض ،

بما أن المادة ٤٨ من قانون الارث لغير المحمدين نصت على ما يلي :

"يجب أن يكون الموصى له معينا من قبل الموصي نفسه ، وتبطل كل وصية معقودة على وجه لا يمكن معه تعيين الموصى له وقت وفاة الموصي "

وبما أن هذا النص الالزامي يوجب ، في حال عدم تعيين الموصى له من قبل الموصي ، إبطال الوصية ، ويكون البطلان في هذه الحال مطلقا .

وبما أن البند الثاني من وصية المرحوم بهجت صاغ نص حرفيا على ما يلي :

"ما تبقى من تركتي أوصي بأن يصفى جميعه ويشتري به عقار أو عقارات مبنية يصرف ويعود ريعها لتعليم الأولاد المحتاجين المتفوقين .

وبما أنه يقتضي في ضوء ما تقدم معرفة ما إذا كان البند الثاني من الوصية قد حدد الموصى له من قبل الموصي ،

وبما أنه يتبين من مراجعة البند الثاني من وصية المرحوم بهجت صاغ أن نية الموصي قد إتجهت الى الأيضاء مع موجب للموصى له Leg avec charge يتمثل بصرف ريع العقار أو العقارات المبنية المشتراة على تعليم الأولاد المحتاجين المتفوقين ، إنما لم يقم الموصي بتحديد أو تعيين هوية الموصى له الذي يقتضي أن تسجل العقارات على اسمه .

وبما أن ما يؤكد هذا التفسير هو :

١ - كون الأولاد المحتاجين المتفوقين لم يحددوا كموصى لهم من قبل الموصي بشكل صريح ، إنما عبر هذا الأخير عن إرادته بأن يصرف ريع العقارات التي سوف تشتري لتعليمهم فقط ،

٢ - كون الموصي قد حدد صراحة لمنفذي الوصية المستأنفين والجمعية الخيرية للروم الكاثوليك من بعدهم مهام تنفيذ الوصية فقط ، بحيث لا يجوز نقل ملكية العقارات على أسمهم وإلا أصبحوا موصى لهم ،

٣ - كون الموصي لم يعبر عن إرادته بتعيين مكان عبادة أو مؤسسة خيرية أو غيرها من جهات البر والاحسان كموصى له لكي يجوز تطبيق أحكام المادة ٤٦ وما يليها من قانون الارث لغير المحمدين على الوصية

٤
٤

وبما أن إدلاء الجهة المستأنفة بأنها قد أسست جمعية خيرية تنقل على اسمها العقارات المشتراة كونها الموصى له وتهتم بتوزيع الربح لتعليم الأولاد المحتاجين المتفوقين يؤدي إلى حلول إرادة منفذي الوصية محل إرادة الموصي عن طريق إعطاء إرادته تفسيراً لا يتحملة مضمون البند الثاني من الوصية وخارج عن إطاره .

وبما أنه يتبين من كل ما تقدم أن الموصي المرحوم بهجت صافع لم يعين الموصى له ، مما يجعل البند الثاني من الوصية باطلاً بطلاناً مطلقاً سندا لأحكام المادة ٤٨ من قانون الأثر لغير المحمدين ، وكذلك إبطال كل ما ورد في البند ثالثاً من الوصية من صلاحيات لمنفذي الوصية لتنفيذ البند "ثانياً" منها .

وبما أن الحكم المستأنف يكون قد أخطأ في التعليل حين اعتبر أن الموصى لهم هم "الأولاد المحتاجين المتفوقين" إلا أنه مستوجب التصديق من حيث النتيجة التي وصل إليها ،

وبما أن بطلان البند الثاني من وصية المرحوم بهجت صافع بطلاناً مطلقاً يطرح مدى صحة التنازل عن الدعوى الحاضرة ، علماً بأن التنازل عن الحق قد شمل فقط الاعتراض على تنفيذ الوصية وليس الحق بأقامة دعوى البطلان ،

وبما أن المستأنف عليهما قد صرحا في ٢٧ تموز ١٩٨١ بأنهما يوافقان على الوصية وعلى مضمونها وعلى رغبة مورثهم ويتنازلون عن حقهما بالاعتراض على تنفيذ الوصية حاضراً ولاحقاً ...

وبما أن المستأنف عليهما تراجعاً أيضاً عن الدعوى الحاضرة بتاريخ ١٩٨٤/١١/١

وبما أن التنازل عن المحاكمة وعن الحق ، بعد إعتبار البند الثاني من الوصية باطلاً بطلاناً مطلقاً ، يكون مخالفاً للانتظام العام ولا يعتد به :

يراجع بهذا الشأن "إدوار عيد - موسوعة أصول المحاكمات المدنية - الجزء الرابع رقم ٥٨ ص . ١٩٢ :

"على أن الحكم بالتنازل < عن المحاكمة > أو بالتصديق عليه يكون حتمياً ولا يجوز للقاضي صرف النظر عنه إذا تم هذا التنازل بموافقة المدعى عليه وفي الأحوال التي تكون فيها معارضة المدعى عليه غير مشروعة كما قدمنا ، ومتى كان الانتظام العام لا يمنع ذلك ،

يراجع أيضا :

Encyclopédie Dalloz - Action - no. 242 p. 60

Les actions suivent le sort des droits auxquels elles sont attachées... Mais elles peuvent être atteintes aussi pour des causes propres d'extinction : le désistement d'action, l'acquiescement qui est une renonciation à user d'une voie de recours... L'acquiescement n'est d'ailleurs pas possible dans le cas où l'ordre public est intéressé, ainsi en matière d'action d'état.

وأيضا :

Encyclopédie Dalloz - Acquiescement no. 63

S'il résulte des circonstances de la cause que l'acquiescement n'a eu pour objet que de donner force exécutoire à des engagements contraires à la loi... la nullité doit en être prononcée.

وأيضا :

Encyclopédie Dalloz - Ordre Public no. 11

Du moment q'une matière intéresse l'ordre public, elle ne saurait à peine de nullité faire l'objet d'une convention, d'un compromis, d'un arbitrage, d'un acquiescement, d'une renonciation.

وبما أنه يتبين مما تقدم أن التنازل الموقع من قبل المستأنف عليهما يخالف الانتظام العام فلا يمكن بالتالي الاعتداد به للقول بوجوب عدم قبول الدعوى لهذا السبب، كما لا يجوز الاعتداد به للقول بعدم صفة ومصلحة المستأنف عليهما لمتابعة دعوى الإبطال، سيما وإن اعتماد السياق الفكري المعاكس يؤدي إلى أعمال التصرف القانوني المخالف للانتظام العام لبطلانه بطلانا مطلقا .

وبما أنه لا مجال أيضا لتذرع الجهة المستأنفة بأحكام المادة ٤٣ من قانون الأثر لغير المحمديين لأنها تتعلق بالحالات التي تكون فيها الوصية باطلة بطلانا نسبيا ولا تتعداها لتشمل حالات بطلان الوصية المطلق ،

وبما أنه يقتضي تبعا لكل ما تقدم فسخ الحكم المستأنف من حيث التعليل المتمثل باعتباره أن الموصى لهم هم "الأولاد المحتاجين المتفوقين" ، وتصديقه من حيث النتيجة التي آل إليها .

وبما أنه يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لاقت ردا ضمنيا وإما لعدم تأثيرها على النتيجة ، كما يقتضي رد طلب الحكم بعطل وضرر عن المحاكمة لانتفاء الكيد .

لذلك ،

تقرر بالاتفاق :

- ١ - قبول الاستئناف الاصيلي والطارىء شكلا ،
- ٢ - رد الاستئناف الاصيلي أساسا ،
- ٣ - قبول الاستئناف الطارىء أساسا وفسخ الحكم المستأنف جزفيا من حيث التعليل وتصديقه برمته من حيث النتيجة التي آل إليها ،
- ٤ - مصادرة مبلغ التأمين ،
- ٥ - رد طلب الحكم بعطل وضرر عن المحاكمة ،
- ٦ - رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ،
- ٧ - تدريك الجهة المستأنفة أصليا الرسوم كافة ،

قرارا صدر وأفهم علنا في ٣٠/٣/١٩٩٤ .

الرئيس صادر

المستشارة إسكندر

المستشارة عبد الله

الكاتب